

٢ - الدية فيما دون النفس

● أقسام الجناية :

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني .
وإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد فلا قصاص ، وتجب الدية إن لم يعف المجني عليه عن الجاني .

● أقسام الدية فيما دون النفس :

الدية فيما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها :

- ١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كاملة كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، والجلد، والصُّلب ونحوها ، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل .
- ٢- ما كان في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفيتين، والبيضتين ، واليدين، والرجلين، واللحيين، والأليتين، وأسكّتي المرأة، والثديين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة، فإن ذهبتْ منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبتْ منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة .
- ٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة .

- ٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عُشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته .
وإن ذهبتْ منفعة أصبع ففيه عُشر الدية، وإن ذهبتْ منافع الأصابع ففيها الدية كاملة .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل / ٩٠] .

● دية الأسنان :

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنناً علوياً وسفلياً ، أربع ثنايا، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة .

ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، ودية جميع الأسنان (١٦٠) بعيراً .

● دية الشعر :

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، ويجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

● دية العضو المشلول :

يجب في اليد الشلاء، والعين التي لا تبصر، والسن السوداء، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها.

القسم الثاني: دية الشجاج والجروح :

الشَّجَّة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، والجرح: ما جرح بقية البدن.

والشجاج عشر: خمس فيها حكومة.. وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.

فالشجاج الخمس التي فيها حكومة هي:

١- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدر شرعاً، بل فيها حكومة.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من

القيمة فله مثل نسبه من الدية، ويجتهد الحاكم في تقديرها، ويراعى في الحكومة حصول

الشين، وحصول الضرر، وحصول الألم.

وأما الشجاج الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي:

١- الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته، وديتها المقدر شرعاً خمس من الإبل.

٢- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣- المنقلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية الكاملة.

٥- الدامغة: وهي التي تحرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

● دية الجائفة:

الجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، أو الحلق ونحوها. فإذا كان الجرح في سائر البدن كالظهر والبطن والصدر، فإن بلغ الجوف ففيه ثلث الدية، وإن لم يبلغ الجوف كجرح لحم اليد والرجل ونحوهما ففيه حكومة.

القسم الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

- ١- الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً ففيه بعير.
 - ٢- الترقوة إذا كُسرت ثم جُبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.
 - ٣- في كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق، إذا جُبر مستقيماً بعيران.
 - ٤- إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.
- والصُّلب إذا كُسر فلم يجبر ففيه الدية، وبقيّة العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة. وإذا طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدلاً من الدية فليس من حقه ذلك، بل يعطيه المقدر شرعاً من الدية، قليلاً كان أو كثيراً، وعليه أن يرضى بحكم الله ورسوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

- وفي أحكام ما سبق من الديات روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات - وفيه -: «... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوَضَّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرَأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أخرجه النسائي والدارمي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧)، انظر إرواء الغليل رقم (٢٢١٢).